فائدة نص صحيح وعلى هذا الاصل قلنا المراة تغسل زوجها بعد موتها بخلاف العكس ... حتى لم ...

ذوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة لحاجته للغسل بخلاف
ما اذا ماتت فان الزوج لا يغسلها لانها مملوكة وقد بطلت اهلية
المملوكية بالموت لما قلنا انها شرعت لقضاء حق المالك لا يرى انه
لا عدة عليه وقال الشافعي رح يغسلها كما تغسله وما لا يصلح لحاجته اي
الميت كالقصاص فانه شرع عقوبة لدرك الثار علته مفتوحة
بعدها همزة وقد وقعت الجناية على اوليائه اي المقتول من وجه
لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتدا لحصول
التشفي لهم والسبب انعقد للميت لان المتلف نفسه فيصح عفو المجروح
باعتبار انعقاد السبب له ويصح عفو الوارث قبل موت المجروح
باعتبار ثبوته لهم ابتداء ولهذا قال ابو حنيفة رح القصاص غير
موروث لما قلنا ان الغرض درك الثار فيثبت لكل كملا كولاية النكاح
لا خوة واذا انقلب مالا بصلح او عفو بعض صار المال موروثا
يعني يثبت للمقتول اولا حتى يقضي ديونه وتنفذ وصاياه
ووجب استحقاق القصاص للزوجين كما استحقا الارث في
الدية لان الزوجية كما تصلح سببا للمال تصلح سببا لدرك الثار
وله حكم الاحيا في احكام الاخرة وهي اربعة مما يجب له على الغير
وعكسه وما يلقاه من ثواب وعكسه لان القبر للميت في حكم الاخرة
كالمهد للطفل من حيث انه وضع للخروج ومكتسب عطف على سماوي
وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل وهو انواع سبعة الاول
الجهل وهو نقيض العلم فان قارنه اعتقاد النقيض فمركب والا
فبسيط وهو هاهنا انواع اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة

مطلب النوع الثاني المكتسب

مبحث الجهل

لجهل

لجهل الكافر بالله تعالى وجهل صاحب الهوى اي المبتدع كالمعتزلة في صفات
الله وفي احكام الاخرة لوضوح الادلة لكنه لما كان متأولا لا مكابرا
كان دون الاول ولم يكفر للنهي عن تكفير اهل القبلة فلزمنا مناظرته
وجهل الباغي وهو الخارج عن طاعة الامام بتاويل فاسد وهو دون
الثاني لقول علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا حتى يضمن مال العادل
ونفسه اذا اتلفه الا ان يكون له منعة فلا يضمن شيا ويحرم من ارثه
اذا قتله عمدا بتاويله كما لا يواخذ اهل الحرب بعد الاسلام وجهل
من خالف في اجتهاده الكتاب كحل متروك التسمية عمدا او السنة
المشهورة كالتحليل بلا وطي مع حديث العسيلة او الاجماع كالفتوى
من داود الاصفهاني ببيع امهات الاولاد ونحوه حتى لا ينفذ قضاء
القاضي فيما ذكروا فاد ابن نجيم ان هذا مبني على ما صرح به في الاقضية
انه لا يعتبر خلاف مالك والشافعي في كون المسئلة اجتهادية وقد
رده في فتح القدير بقوله وعندي ان هذا لا يعول عليه وذكر وجهه
ويؤيده ما في الفتاوي الصغرى القاضي لو قضى في الماذون في
نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا
عليه فقد اعتبر خلاف الشافعي والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح بان لا يخالف واحدا من الثلاثة ويسمى شبهة الدليل
بان لا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع او الجهل في موضع
الشبهة ويسمى شبهة الاشتباه وانه نوع يصلح عذرا
في الاخرة وشبهة دارئة للحد والكفارة كالمحتجم مثال للاول اذا افطر
على ظن انها اي الحجامة فطرته فلا كفارة عليه اي ان اعتمد على فتوى